

## صحيح ابن خزيمة

766 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عبد الله بن بزيح حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا أيوب عن نافع قال قال ي رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال : ألم أكن أكسك ثوبين ؟ قال قلت : بلى قال : رأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقا في ثوب واحد ؟ قلت : لا قال : فإحق أن تزين له ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقه ولا يشتمل به اشتمال اليهود .

قال أبو بكر : وهذا الخبر أيضا مجمل غير مفسر أراد النبي A بهذا الثوب الذي أمر بشده على حقه الثوب الضيق دون الواسع والمفسر لهذين الخبرين K قال الأعظمي : إسناده ضعيف وأخرجه أبو داود 635 من طريق أيوب مختصرا نحوه دون الموقوف منه وسنده صحيح ويأتي هنا 768